او اطلق فقول منهن فلو وطي واحدة منهن حنث وانحل
الايلاء في الباقيات او قال والله لا اطؤك سنة الا
مرة مثلا فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر
الاربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف
ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل فليس بمول بل حالف

فصل في احكام الايلاء من ضرب مدة وغيره **يمهل**
وجوبا المولي ولو **بلا قاض اربعة اشهر** اما **من**
الايلاء او من **زوال الردة والمانع الاتي** او من **رجعة**
لرجعية لا من الايلاء منها لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج
في الامهال الى قاض لثبوتها في الاية السابقة بخلاف
العنة لانها مجتهد فيها **وتقطع المدة** اي الاشهر
الاربعة **ردة بعد دخول** ولو من احدهما وتبعد
المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا تحسب
زمنها من المدة وان اسلم المرتد في العدة وشمول
الردة لما قبل المدة من زيادتي **ومانع وطء لها**
اي بالزوجة حسي او شرعي **غير حيض**
كنفاس وذلك **كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض**
صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء
معه بمانع من قبلها **وتستأنف المدة بزواله**

اي القاطع

اي القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر
في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع القائم
به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج
متمكن من تحليلها ووطئها في الاولى والمانع من قبله في الثا *نية*
ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة والحق به
النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام والتصريح بان
المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي **فان مضت** اي
المدة **ولم يطأ ولا مانع بها** اي بالزوجة **طالبته**
بفيئة اي رجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء
ثم ان لم يف طالبته **بطلاق** للاية السابقة **ولو**
تركت حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر
وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها ولينتظر
بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها الى ذلك وما ذكرته *وليهما*
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول **والفيئة** تحصل
بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها **بقبل** فلا يكفي
تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك

Copyright © King Saud University